

با مان وجد في دار بعضهم ركاز زده عليهم وان وجد  
 في صحبه واوله خمس المودن والركاز يصرف اليه البتة  
 والركازين وانباء السبيل من اصاب ركاز وسعه  
 ان يصرف نحو عائلته او على ابائه اولاد  
 وكذا جاز له ان يصرفه في غيره حاجته **باب موضع**  
**الصدقات** يصرف العشر والركوة اليه ما تقره شعنا  
 في كتابه وهو قوله انما الصدقات للمفقروا والمساكين  
 والعاملين عليهم والمؤلفة قلوبهم الا خلا لاية الفقير  
 الذي لا يسأل لان عنده ما يكفيه الحال والمساكين الذي  
 يسأل لانه لا يجد شيئا والعاملين على الساعة يعطون  
 ما يكفيهم ويكفي اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من  
 المشركين لهم شوكة او كان النبي عليه السلام يعطيهم  
 شيئا وتبنا لغمهم على الكلام يسلموا او يستقروهم وقد  
 سهم في صدر خلافة ابي بكر رضي عنه بالجماعة التي  
 رضوا عنه عليهم اجمعين ومن المؤلفة قلوبهم اولا  
 بن حبيب وصفوا ان بن امية وعيينة بنت حسان  
 القوارى واقرب بن حانس الطائفي وغيرهم من المشركين

الشيخي

الشيخي وزيد بن اجميل وفي الرقاب الادوية الحياتين  
 انما رتبهم هم المدبولون وفي سبيل الله دفع الغنائم  
 الفقير وابن سبيل هو الغريب المنقطع عن مال  
 لا يجوز دفع الزكوة والعشر اليه الا تزوج ولا الى الزوجة  
 ويجوز دفعه الى الاخ والاخت والعم والخال ولو دفع اليه  
 مملوك رجل فقير جاز دفعه اليه حتى لا يعمل الاخذ  
 الا يجوز الا اذا قبضه من يقبض له لو دفع اليه ولو جاز  
 فحتى ان كان كبير اجاز والا فلا لو دفع اليه فقير كنت  
 موسر جاز اذا دفع زكوة ماله اليه رجل على فقه الفقير  
 او اجنبي فاذا هو ابوه او بنته او اولادهم فخرج عن العمارة  
 ولو ظهر انه عبده لا وفي المكاتب روايات لو ادب  
 اليه ما سمي لا يجوز وذلك ان يكون من آل علي بن ابي طالب  
 او آل عباس المطلب او آل جعفر او آل عبيد او آل جابر  
 بن عبد المطلب وكذا الوادي الى مقتدم رجل فقير  
 ما سادهم حلت له الزكوة اذا كانت له ما سادهم  
 سادوي قيمة ما في درهم واصلا عن سكة حاديه  
 وسلاحة ونياب برنه وما يشابهه في منزلة ولتبت

منطلا لا يجوز دفع الزكوة الى الزوجة ولا الى الزوجة  
 منطلا لا يجوز دفع الزكوة الى الاخ والاخت او خاله  
 منطلا لا يجوز دفع الزكوة الى المملوك او المملوك  
 منطلا لا يجوز دفع الزكوة الى المملوك او المملوك  
 منطلا لا يجوز دفع الزكوة الى المملوك او المملوك